شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام
(شركة مساهمة عامة قطرية)

(سياسة تعارض المصالح)

تمَّ التحديث في نوفمبر/٢٠٢٥م

المصادقة علي السياسة

م	الإسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
١	إيهاب محمد نور عبدالله	مدير إدارة الشئون القانونية		٤/١٢/٢٠٢٥م
٢	ولاء عبدالباسط	مسئول قسم الإلتزام		٤/١٢/٢٠٢٥
٣	علي إسحاق حسين آل إسحاق	العضو المنتدب		٤/١٢/٢٠٢٥
٤	محمد علي جمعة السليطي	رئيس مجلس الإدارة		٤/١٢/٢٠٢٥

شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام ش.م.ع.ق
QATAR CINEMA & FILM DISTRIBUTION CO
P.O. Box: 1970, Doha - Qatar

(سياسة تعارض المصالح)

لقد صادق مجلس إدارة شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام هذه اللائحة بناء قرارهم الصادر في إجتماع مجلس الإدارة رقم (١٧) المنعقد بتاريخ ٢٨/ ديسمبر/٢٠١١م، كما قام المجلس بتحديث هذه السياسة لتتو افق مع إحكام نظام الحوكمة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥م، وأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١) لسنة ٢٠١٥م، وذلك بموجب القرارات الصادرة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٦م) المنعقد بتاريخ ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.

وبناءً على ما ورد في قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥م، إصدار نظام حوكمة الشركات المُدرجة في السوق الرئيسية، بخصوص نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة الهيئة، وذلك بهدف تجنب أي ممارسات خاطئة قد تصدر من جانب الأشخاص الذين يمثلون شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام، وتوخي كل من يرتبط مع الشركة بالحرص المتناهي بشأن احتمال تعارض المصالح.

الباب الأول - أحكام عامـــة

مـــادة (١)

تسري هذه اللائحة، على كل شخص يرتبط مع شركة قطر للسينما، سواء كان رئيساً أو عضواً في مجلس الإدارة أو رئيس لجنة أو ممن يعملون في الإدارة التنفيذية العليا والمناصب الإدارية الرفيعة أو الموظفين أو أي عامل أو متطوع في أنشطتها أو يعمل لديها أو المساهمين الرئيسيين.

مـــادة (٢)[1]

المساهم الرئيسي: أي مساهم يملك (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة.

مـــادة (٣)[2]

تضارب المصالح: تعني أي حالة تتعارض فيها المصالح الشخصية للشخص (المباشرة أو غير المباشرة) مع مصالح الشركة، مما قد يؤثر على حكمه أو ولائه أو فعاليته في أداء واجباته الرسمية.

مـــادة (٤)[3]

صفقة ذات صلة: أي معاملة بين الشركة وبين أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا أو المساهم الرئيسي أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى.

مـــادة (٥)

يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في المادة (١) ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

---

[1] تمَّ التحديث بإضافة المادة (٢) من هذه السياسة، ليتو افق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (٣)، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥م، التعديل تمَّ بموجب قرار مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء المو افق ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.

[2] تمَّ التحديث بإضافة المادة (٣) من هذه السياسة، ليتو افق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (٣)، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥م، التعديل تمَّ بموجب قرار مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء المو افق ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.

[3] تمَّ التحديث بإضافة المادة (٤) من هذه السياسة، ليتو افق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (٣)، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥م، التعديل تمَّ بموجب قرار مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء المو افق ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.

مـــادة (٦)[٤]

يجب على كل عضو من أعضاء المجلس والادارة التنفيذية العليا أن يدرك أنه، يتحمل مسؤولية شخصية أمام الهيئة والمساهمين في حالة مخالفة واجب الولاء والاخلاص للشركة بموجب القانون و أنه يمكن أن يتعرض للملاحقة القانونية من قبل الهيئة أو المساهمين ويجب الاحتفاظ بسجل بالمعلومات المتعلقة بتضارب المصالح.

ويشمل واجب الولاء والإخلاص عدم استغلال ممتلكات وأموال الشركة لمصلحته الخاصة، وعدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالشركة أو العملاء أو استغلالها لتحقيق أي مصلحة شخصية، وكذلك عدم السعي لتحقيق منافع خاصة من خلال استغلال فرص النشاط الذي تمارسه الشركة، وعدم الدخول في منافسة تجارية معها، وتغليب مصلحة الشركة في كل المعاملات التي يكون لعضو المجلس مصلحة شخصية فيها

مـــادة (٧)

لما كانت شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام تقوم بشكل أساسي بتطوير وإدارة دور العرض السينمائي، فضلاً عن غيرها من الأنشطة الأخرى المتمثلة في المضاربة والإستثمار في أسهم الشركات المُدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية وبعض الإستثمارات العقارية أو بالبناء وتشييد المباني السكنية بهدف إستغلالها والإستفادة من ريعها، بالإضافة لغيرها من الأنشطة الإستثمارية الأخرى التي تبين فيها رأيها وتعكس من خلالها مو اقفها، وهو الأمر الذي يوجب توفر كافة الشروط العلمية والحيادية والعدالة وعدم الانحياز تجاه العديد من الشركات والمؤسسات التي تتناولها أنشطة الشركة، فإنه يتوجب على الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الشركة بأن لا تربطهم مصالح مشتركة قد تتعارض مع مصالح المعنيين في تلك الشركات أو المؤسسات التي تتناولها تلك الأنشطة.

مـــادة (٨)[٥]

حالات تضارب المصالح (أمثلة تطبيقية على أنشطة الشركة)

يعتبر من قبيل تضارب المصالح، على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: فيما يتعلق بالنشاط العقاري (التأجير):

- أن يقوم عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي بتأجير أي من الوحدات العقارية التابعة للشركة (شقة، مكتب، محل تجاري) لنفسه أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أو صديقه، بشروط تفضيلية تختلف عن أسعار السوق أو دون مو افقة مسبقة.
- أن يوصي عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي بتأجير وحدة لصديق مقرب أو قريب (حتى لو ليس من الدرجة الأولى) دون الإفصاح عن العلاقة.
- أن يكون لأحد المساهمين الرئيسيين مصلحة في شركة منافسة تعمل في مجال التأجير العقاري، أو أن يكون لديه نفوذ في شركة مستأجرة (مثل شركة الخطوط الجوية القطرية) قد يؤثر على شروط العقد.

---

[٤] تمَّ التحديث بإضافة المادة (٦) من هذه السياسة، ليتو افق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (٣)، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥م، التعديل تمَّ بموجب قرار مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء المو افق ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.

[٥] تمَّ التحديث بإضافة المادة (٨) من هذه السياسة، ليتو افق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (٣)، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥م، التعديل تمَّ بموجب قرار مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء المو افق ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.

- أن يقوم أي من الفئات المستهدفة باستخدام ممتلكات الشركة (كالمحلات التجارية أو المكاتب الإدارية أو الشقق السكنية) للاستخدام الشخصي دون الحصول على الموافقة ودفع القيمة السوقية للإيجار.

ثانياً: فيما يتعلق بنشاط السينما:

- أن يكون لرئيس أو عضو مجلس إدارة أو المدير العام أو أي مدير تنفيذي مصلحة مالية (مباشرة أو غير مباشرة) في إحدى الشركات الشريكة في إدارة المجمعات (ملاك المولات)، أو في شركة توزيع الأفلام، دون الإفصاح عن ذلك.
- أن يؤثر قرار اختيار موقع لصالة سينما جديدة على قيمة عقار يمتلكه أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه.
- أن يتم التعاقد مع مورد لتجهيزات صالات السينما (مقاعد، أنظمة صوت) تمتلكه عائلة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.
- أن يتم تفضيل عرض فيلم معين بسبب علاقة شخصية بين أحد أعضاء المجلس أو مدير في الشركة ومنتج الفيلم، على حساب أفلام أخرى قد تحقق إيرادات أعلى.
- أن يحصل أي من الفئات المستهدفة أو أقاربهم على امتيازات خاصة (تذاكر مجانية، خصومات غير مصرح بها) من صالات السينما التي تديرها الشركة أو تشارك فيها، خارج الإطار الرسمي المحدد.

ثالثاً: حالات عامة:

المنافسة: الاشتراك في تأسيس أو إدارة أو تملك حصة في شركة تنافس الشركة في أنشطتها.

استغلال المنصب: استخدام المعلومات الداخلية أو النفوذ الوظيفي لمنفعة شخصية.

مـــادة (٩)[٦]

وتتحقق المصلحة الشخصية للعضو في حالة أو أكثر من الحالات التالية على سبيل المثال:

- مصلحة عضو المجلس نفسه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى والثانية.
- شركة يكون هو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضو أو مساهم مسيطر فيها بشكل مباشر أو غير مباشر،
- أو طرف في معاملة معها يكون له مصلحة جوهرية فيها.
- يحظر على الرئيس وأعضاء المجلس، وأي من كبار الموظفين بها:

١/٢ أن يمارس أو يشترك هو وأحد أقاربه من الدرجة الأولى بشكل مباشر أو غير مباشر في أي أنشطة مشابهة لأنشطة الشركة، أو منافسة لها.

٢/٢ كل من يخالف أحكام المواد المشار إليها أعلاه، سواء من أعضاء المجلس أو من كبار الموظفين بالشركة يجب إنهاء عضويته بالمجلس أو إنهاء خدماته بالشركة، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده بشأن الأضرار والخسائر التي سببها للشركة.

---

[٦] تمَّ التحديث بإضافة المادة (٩) من هذه السياسة، ليتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة المادة (٣)، الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥م، التعديل تمَّ بموجب قرار مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠٢٥/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء الموافق ٢٦/نوفمبر/٢٠٢٥م.

- على المجلس إخطار الهيئة فوراً بأي مخالفات في هذا الشأن والإجراءات المتخذة بشأنها.
- يجب على كل عضو من أعضاء المجلس بذل كل الجهود الممكنة لتجنب الدخول في معاملات قد تؤدي إلى تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح الشركة وألا يحصل هو أو أي من ذوي الصلة به على شروط تفضيلية.
- يجب على المجلس أن يضع سياسة سليمة ومكتوبة لتجنب تضارب المصالح أو الحد منها.
- يجب على كل عضو من أعضاء المجلس الإفصاح عن وجود تضارب في المصالح في أي معاملات له في حالة ظهورها، والافصاح عن ما اذا كان له، أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في العقود والمشاريع والارتباطات التي تجريها الشركة أو يكون طرفاً فيها بدون أي استثناءات والامتناع عن التصويت على الموضوع المعني بالتضارب ومراعاة القانون في هذا الشأن، والإفصاح يشمل المعاملات ذات العلاقة في العقود أو المعاملات المتعلقة بالمصلحة الشخصية لعضو المجلس على النحو المبين أعلاه وعلى أعضاء المجلس أن يدركوا بأن أية موافقة على معاملة قد تنطوي على تضارب المصالح لا تكون نافذة إلا بعد توضيح الوقائع الخاص بذلك، واثبات أن أصحاب المصالح المتضاربة لم يشاركوا أو يؤثروا في اتخاذ القرار.
- يجب على المجلس أن يضمن الافصاح العام وإعلام الهيئة والجهات الرقابية المعنية الأخرى عن السياسة المتبعة في الشركة حول تضارب المصالح والتضارب المحتمل فيها وأي تجاوزات في هذا الشأن، مع شرح المبررات.
- حيثما توجد فئة مسيطرة من المساهمين لها تأثير هام على انتخاب أعضاء المجلس يتعين على المجلس وضع الأسس الكفيلة بالحد مما قد ينشأ من تضارب في المصالح نتيجة تأثير الفئة المسيطرة على بعض أعضاء المجلس.

الباب الثاني - السياسات العامة

مادة (١٠)

يجب على كل شخص مذكور في المادة (١) من هذه اللائحة تجنب التعامل مع أي تعارض محتمل للمصالح سواءً حقيقي أو مفترض، بما في ذلك الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو التصويت في الأمور التي تخضع لتعارض محتمل في المصالح، وأن يقر علانية بأي تعارض محتمل أو حقيقي للمصالح ينشأ من خلال علاقته بالشركة (شركة قطر للسينما).

مادة (١١)

يمكن أن ينشأ تعارض المصالح من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته، كما يمكن أن ينشأ في سياق عمله مع شركة قطر للسينما، سواء يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه عن التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الشركة (شركة قطر للسينما)، لذا يتوجَّب عليه الإفصاح عنه وبشكل فوري للإدارة أو المجلس بحسب الأحوال.

مادة (١٢)

يتعين على كل شخص مذكور في المادة (١) من هذه اللائحة الإفصاح عن مصالحه المالية وغير المالية التي يمكن أن تؤدي إلى تعارض للمصالح أو التي يمكن أن يفترض أنها تمثل تعارضاً للمصالح، ويجب الاحتفاظ بالإفصاح والتصرف به بسرية حسبما يكون مناسباً.

مـــادة (١٣)

يقدر الشخص المفصح مقدار سرية المعلومة، وله أن يطلب عدم الكشف عنها، وفي هذه الحالة تكون البيانات سرية للغاية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف عن مضمونها لغير المعني بذلك وفق النظام الأساسي للشركة ولوائحها، وفي حال الإخلال بذلك يجوز للمُفصح المتضرر تقديم شكوى لمجلس الإدارة ضد المتسبب بنشر المعلومة للنظر في الموضوع وفق لوائح الشركة (شركة قطر للسينما).

الباب الثالث - المدفوعـــات والهدايـــا

مـــادة (١٤)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بأي عمل لشركة قطر للسينما مدفوع الأجر إلا بموجب عقد معتمد من مجلس الإدارة.

وفي تلك الحالة، تلتزم الشركة في عملية اتخاذها للقرار عند التكليف بالأعمال مدفوعة الأجر بإتباع الشفافية في إجراءات التعاقد.

مـــادة (١٥)

عندما يقوم مجلس الإدارة بتقديم مبالغ إلى عضو في مجلس الإدارة أو موظف من موظفي الإدارة التنفيذية العليا أو أي متطوع بشركة قطر للسينما باستثناء النفقات المعتمدة، فإنَّه يتعيَّن على المجلس الإفصاح عن ذلك كاملاً في التقرير المالي السنوي للشركة الذي يرفع إلى الجمعية العمومية، كما يجب أن يبين هذا الإفصاح الإجراءات التي أدت إلى دفع هذه المبالغ.

مـــادة (١٦)

لا يحق لأي شخص مرتبط مع شركة قطر للسينما قبول أية هدايا أو منافع أو قروض أو أي شيء آخر ذو قيمة من أية شركة أو مؤسسة أو أي شخص إذا كان يفهم منها بشكل معقول أو يعتقد بأن الهدف من وراء الهدية هو الرغبة في التأثير على آراء وتوجهات وسياسات وأهداف الشركة (شركة قطر للسينما).

الباب الرابع - التعامل مع احتمال تعارض المصالح

مـــادة (١٧)

يجب أن يتم تحديد التعارض المحتمل في المصالح والإفصاح عنه من قبل الشخص الذي يواجه تعارض المصالح المحتمل، وفي هذه الحالة، وبعد التأكد من وجود تعارض المصالح، يجب على الشخص مغادرة الاجتماع أثناء نظر الموضوع المعني.

كما يجوز للآخرين الإبلاغ عن تعارض المصالح لأحد الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الشركة، وفي هذه الحالة، وبعد التأكد من وجود تعارض المصالح، يطلب من الشخص مغادرة الاجتماع أثناء نظر الموضوع المعني.

مـــادة (١٨)

في حال نظر مجلس الإدارة لموضوع يكون الرئيس فيه طرفاً، يحل محل الرئيس في نظر هذا الموضوع نائب رئيس مجلس الإدارة، وفي حال نظر المجلس موضوعا يكون فيه أحد أعضاء مجلس الإدارة طرفاً، يحل محله في نظر هذا الموضوع أحد أعضاء مجلس الإدارة الآخرين.

مـــادة (١٩)

يتولى رئيس مجلس إدارة شركة قطر للسينما مسئولية إبلاغ كافة الأشخاص المرتبطين بنشاطات الشركة بهذه اللائحة، كما يجب تعميم هذه اللائحة على الأعضاء بشكل عام أو يتم نشرها في موقع الشركة على شبكة الإنترنت، على الأقل.

مـــادة (٢٠)

إذا رأى مجلس الإدارة أن موقف أحد الأشخاص المذكورين بالمادة (١) من هذه اللائحة أثر عمداً وبشكل سلبي على موقف الشركة أو مصداقيتها أو تحقيقها لأهدافها، أو تكرر منه تجاهل تطبيق هذه اللائحة بشكل متعمد، جاز للمجلس شطب اسم هذا الشخص من قائمة أعضاء الشركة وفقا للنظام الأساسي للشركة ولوائحها على أن يتم احاطة الجمعية العمومية بذلك.

وإذا كان الشخص المعني من المذكورين بالمادة (١) هو أحد مُديري الإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أحد موظفيها أو العاملين فيها، وتجاهل تطبيق هذه اللائحة بشكل متعمَّد، جاز للمجلس إنهاء خدماته.

مـــادة (٢١)[٧]

يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

مـــادة (٢٢)

إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في المادة (١٥) أعلاه، تساوي أو تزيد على (١٠%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدَّم تقرير مُدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

مـــادة (٢٣)

---

[٧] تمَّ التحديث في هذه السياسة (سياسة تعارض المصالح) بإضافة المواد من (٢١) إلى (٢٦)، بموجب قرارات مجلس الإدارة في إجتماعها رقم (٢٠٢١/٦م)، المنعقد في يوم الأربعاء الموافق ١٥/ديسمبر/٢٠٢١م، ليتوافق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، المادة (١٠٩).

يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في المادة (١) من هذه السياسة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

مـــادة (٢٤)

في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١) من هذه السياسة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

مـــادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيّة، يترتب كذلك على مخالفة أحكام أي مادة من المواد (١٩)، (٢٠)، (٢١) و(٢٢) من هذه السياسة، جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغضّ النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

مـــادة (٢٦)

يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥%) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.

مـــادة (٢٧)

معالجة تضارب المصالح:

يقوم مجلس الإدارة (أو لجنة المراجعة) بدراسة كل حالة إفصاح وتقرير الإجراء المناسب، والذي قد يكون:

- الموافقة على الصفقة بشروط محددة.
- رفض الصفقة.
- إعفاء الشخص من المشاركة في القرار.
- في الحالات الخطيرة، قد يتطلب الأمر اتخاذ إجراء تأديبي.

مـــادة (٢٨)

على الشركات (شركة قطر للسينما) الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في المادة (١٦) من هذه السياسة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في المادة (١) من هذه السياسة، وذلك وفقاً للإجراءات المُتّبعة لدى الهيئة.

(إنتهى)